

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/١/٢٢.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/د) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

سأعز

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

(د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو المرتب الأساسى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

س/م

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٠) : (د) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو المرتب الأساسي في ٢٠١٧/٦/٣٠ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٠) : (د) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو المرتب الأساسي في ٢٠١٦/٦/٣٠ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي لصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

سك